

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللجنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٦٦٤)

### استدلال الشيخ بالروايات على تغيير مفهوم الإكراه في المعاملات

قال الشيخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (لكنّ الداعي على اعتبار ما ذكرنا في المعاملات هو أنّ العبرة فيها بالقصد الحاصل عن طيب النفس؛ حيث استدلوا<sup>(١)</sup> على ذلك بقوله تعالى ﴿تِجَارَةٌ عَنِ تِرَاضٍ﴾ (سورة النساء: الآية ٢٩)، و«لا يجلّ مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه»<sup>(٢)</sup>، وعموم اعتبار الإرادة في صحّة الطلاق<sup>(٣)</sup>، وخصوص ما ورد في فساد طلاق من طلق للمداراة مع عياله<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>.

وقد سبق الكلام عن المناقشات في صدر كلامه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأما استدلاله بالروايات العامة وبخصوص ما ورد في فساد من طلق للمداراة مع عياله، فغير تام بالنظر القاصر، فلنبداً بالرواية الأخيرة وهي:

### سؤال منصور عن إكراهه على طلاق زوجته الأول

عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبيس بن هشام وصالح بن خالد عن منصور بن يونس قال: «سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ بِالْعَرِيضِ<sup>(٦)</sup> فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً وَكَانَ تُحِبُّنِي، فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا ابْنَةَ خَالِي وَقَدْ كَانَ لِي مِنَ الْمَرْأَةِ وَلَدٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَغْدَادَ فَطَلَّقْتُهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ رَاجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا الثَّانِيَةَ، ثُمَّ رَاجَعْتُهَا ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا أُرِيدُ سَفَرِي هَذَا، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْكُوفَةِ أَرَدْتُ النَّظَرَ إِلَى ابْنَةِ خَالِي، فَقَالَتْ أُخْتِي وَخَالَتِي: لَا تَنْظُرْ إِلَيْهَا وَاللَّهِ أَبَدًا حَتَّى تُطَلِّقَ فُلَانَةَ، فَقُلْتُ: وَيَحْكُمُ! وَاللَّهِ مَا لِي إِلَى طَلْقِهَا سَبِيلٌ، فَقَالَ لِي: هُوَ مِنْ شَأْنِكَ، لَيْسَ لَكَ إِلَى طَلْقِهَا سَبِيلٌ؟ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ كَانَتْ لِي مِنْهَا بِنْتُ وَكَانَتْ بِبَغْدَادَ وَكَانَتْ هَذِهِ بِالْكُوفَةِ وَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِأَرْبَعٍ، فَأَبَوْا عَلَيَّ إِلَّا تَطْلِيْقَهَا ثَلَاثًا، وَلَا وَاللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ! مَا أَرَدْتُ اللَّهُ وَمَا أَرَدْتُ إِلَّا أَنْ أَدَارِيَهُمْ عَنْ نَفْسِي، وَقَدْ امْتَلَأَ قَلْبِي مِنْ ذَلِكَ، جُعِلْتُ فِدَاكَ! فَمَكَثَ طَوِيلًا مُطْرَقًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُتَبَسِّمٌ، فَقَالَ: أَمَّا مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَكِنْ إِذَا قَدَّمُوكَ إِلَى

(١) انظر مقابس الأنوار: ١١٤، و الجواهر ٢٢: ٢٦٥.

(٢) عوالي اللآلي ٢: ١١٣، الحديث ٣٠٩.

(٣) انظر الوسائل ١٥: ٢٨٥، الباب ١١ من أبواب مقدمات الطلاق.

(٤) انظر الوسائل ١٥: ٣٣٢، الباب ٣٨ من أبواب مقدمات الطلاق.

(٥) الشيخ مرتضى الانصاري، كتاب المكاسب، الناشر: تراث الشيخ الأعظم، ج ٣ ص ٣١٨.

(٦) العريض: وادٍ بالمدينة المنورة.

### إيضاح للرواية ووجه استشهاد الشيخ

ولا بد من بعض الإيضاح للرواية ثم المناقشة، وإجمال القضية بعبارة أوضح: ان منصور بن يونس كان ساكناً بالكوفة، وكان يكثر السفر إلى بغداد، للتجارة أو غيرها، فتزوج ببغداد امرأة كانت تحبه وأنجب منها بنتاً، ثم انه تزوج بالكوفة ابنة خاله، فكانت له زوجتان: في الكوفة ابنة خاله وفي بغداد تلك المرأة التي أنجب منها بنتاً، ثم انه لسبب ما طلق زوجته البغدادية ورجع إليها ثم طلقها ورجع فبقيت بيده طليقة واحدة.

ثم انه، أي منصور، خرج من بغداد قاصداً الذهاب للمدينة (وللعريض) ماراً بالكوفة، ولما وصل الكوفة وأراد اللقاء بزوجه الكوفية (وهي ابنة خاله) رفضت خالته واخته السماح له باللقاء بزوجه وضغطاً عليه كي يطلق زوجته البغدادية وإلا لحرمتاه من اللقاء بزوجه الكوفية، فطلقها مرغماً مداراةً لخالته واخته، فأجابه الإمام عليه السلام بأن هذا الطلاق باطل.

وقد استشهد الشيخ قدس سره بما على عدم وقوع الطلاق المداراتي، وان السرّ هو عدم طيب نفسه بالطلاق فهو باطل فالإكراه ههنا يفسر بعدم طيب النفس حسب الشيخ أي انه كان مكرهاً بمعنى عدم كونه طيب نفسه فيكون ذلك دليلاً على عدم تقوّم الإكراه بأركانه المعروفة كالقدرة على التفصّي.. إلخ) أو نقول<sup>(٢)</sup>: انه لم يكن مكرهاً بل مجرد انه لم يكن طيب النفس إذ ذلك يكفي في بطلان الطلاق (وكل إيقاع وعقد آخر) والظاهر ان مستند الشيخ هو تعبير منصور بـ(إِلَّا أَنْ أَدَارِيَهُمْ عَنْ نَفْسِي) فهو طلاق مداراتي وعليه: فان الإكراه يعني عدم الرضا والذي هو جوهر المداراة من غير توقف على الأركان الثلاثة.

### المناقشات

وقد يستشكل على استدلاله قدس سره بوجوه:

#### ١- القرائن تدل على كونه مكرهاً على الطلاق

أولاً: ان الظاهر أن الرجل كان مكرهاً على الطلاق، بالمعنى المعهود للإكراه (وهو نفس المراد من الإكراه في الأحكام أيضاً) أي انه كان مستجمعاً لشرائط الإكراه الثلاثة، فهو أدل على خلاف مقصود الشيخ، فلا يصح تفسير المذكور في الرواية بانه إكراه مجرد عن أركانه وانه إكراه بمعنى عدم طيب النفس فقط.

ويدل على استجماع شرائط الإكراه وكونه مكرهاً بالمعنى المتداول (الذي يراه به في الأحكام) قوله: (فَقَالَتْ أُخْتِي وَخَالَتِي: لَا تَنْظُرْ إِلَيْهَا وَاللَّهِ أَبَدًا حَتَّى تُطَلِّقَ فَلَانَةَ) إذاً ينطبق عليه تعريف الإكراه الذي ذكره الشيخ في مطلع البحث: (حمل الغير على ما يكره) وانه: ١- اقترن بوعيد منهما (بحرمانه من بنت خاله)، ٢- مظنون الترتب، بل

(١) ثقة الإسلام الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلامية - طهران: ج ٦ ص ١٢٧.

(٢) لكنّ هذا لا ينفع الشيخ ولا هو مقصوده.

مقطوعه، ٣- مضر بحاله إذ ان ذلك كان يوقعه في العنت والحرج بل كان يتأذى من ذلك جداً، كما يدل عليه ما سيأتي، ويؤكد انه كان كارهاً، قوله: (فَقُلْتُ: وَيَحْكُمُ! وَاللَّهِ مَا لِي إِلَى طَلَّاقِهَا سَبِيلٌ) بل يفيد انه كان كارهاً جداً. ومما يؤكد كونهم حملوه على ذلك وأكرهوه وانه رضخ لتهديدهم لخوفه من الإضرار به بمنعه من بنت خاله، قوله: (فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ كَانَتْ لِي مِنْهَا بِنْتُ وَكَانَتْ بِبَغْدَادَ وَكَانَتْ هَذِهِ بِالْكُوفَةِ وَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِأَرْبَعٍ، فَأَبَوْا عَلَيَّ إِلَّا تَطْلِيْقَهَا ثَلَاثًا) فقد كان يهيمه جداً الإبقاء على عصمة البغدادية وكان يضربه طلاقها: ١- لأن له منها بنتاً، ٢- لأنه يحتاجها كزوجة في سفراته إلى بغداد، فلاحظ سؤال الإمام عليه السلام له: (فَقَالَ لِي: هُوَ مِنْ شَأْنِكَ، لَيْسَ لَكَ إِلَى طَلَّاقِهَا سَبِيلٌ) اي أن الإمام سأله: لماذا لا يمكنك طلاق البغدادية مع أن الطلاق بيد من أخذ بالساق<sup>(١)</sup>؟ فأجاب: بأن له منها بنت ومن البديهي أن الطلاق في حد ذاته يضر نفسياً بالبنت وبالآب إلى درجة كبيرة إضافة إلى انه إذا أخذها وجب عليه مداراتها وذلك على الرجل صعب وإذا تركها عند زوجته المطلقة لم يأمن عليها أو أفتقدها، ويضاف إلى ذلك قوله: (وَكَانَتْ بِبَغْدَادَ وَكَانَتْ هَذِهِ بِالْكُوفَةِ) الظاهر في حاجته للزوجتين في البلدين وانه يضرب به طلاق أحدهما، كما يشهد لذلك قوله: (وَقَدْ امْتَنَأْتُ قَلْبِي مِنْ ذَلِكَ) فهذه بأجمعها تدل على أن الرجل كان مكرهاً بكل أركان الإكراه.

نعم إستعماله لفظ (أَنْ أَدَارِيَهُمْ) أوهم الخلاف؟.

ولكن: أولاً: الاستعمال أعم من الحقيقة فقد تجوّز في استعمال المداراة أو اخطأ، ثانياً: لو فرض للفظ المداراة ظهور في عدم كونه مكرهاً، فان كل كلامه نص في كونه مكرهاً فيحمل عليه لا العكس.

وبعبارة أخرى: المداراة هي: (عبارة عن الملاطفة، وحسن المعاشرة مع الناس إتقاء من شهرهم)<sup>(٢)</sup> كما في الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، فهي تختلف عن الإكراه في أن الإكراه ما كان بعامل خارجي أي مع وجود مكره وأما المداراة فبعامل داخلي، نظير الاضطرار بل هو منه، فهو يداريهم إتقاء شهرهم لا لحملهم إياه وإلا أضروه، وبذلك اتضح انه تجوّز بأن (أَدَارِيَهُمْ) عن الإكراه أو اخطأ أو انه أكمله فيكون هكذا (كنت مكرهاً وأردت المداراة).

ويؤكد استجماع الإكراه لأركانه انه لم يكن له قدرة عن التفصّي كما هو ظاهر كلامه، أي لم تكن له قدرة على الوصول إلى ابنة خاله إلا بالخضوع لأمر حالته وأخته.

### بل الرواية عن طلاق الثلاث فهي أجنبية

ثانياً: بل قد يقال: ان الرواية أجنبية عن المطلب بالمرّة وأنّ الإمام عليه السلام حكم ببطلان الطلاق لكونه طلاق الثلاث لا لكونه مكرهاً كما نقول أو مدارياً كما يقول الشيخ فلاحظ قول منصور: (فَأَبَوْا عَلَيَّ إِلَّا تَطْلِيْقَهَا ثَلَاثًا) وطلاق الثلاث عندنا، على المشهور، وبه روايات ومنها هذه، باطل، ويؤكدده (ان الكلام عن طلاق الثلاث) قول الإمام عليه السلام: «وَلَكِنْ إِذَا

(١) فالطلاق من شأنك فلماذا ليس لك إلى طلاقها سبيل؟

(٢) أبو هلال العسكري، معجم الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين . قم: ص ٥٢٢.

قَدُّمُوكَ إِلَى السُّلْطَانِ أَبَانَهَا مِنْكَ» فإن السلطان من العامة الذين يرون صحة طلاق الثلاث، على العكس منّا.

### أو هي عن فقد القصد لا الإكراه

ثالثاً: وقد يضاف جواب ثالث وهو ان قوله: (مَا أَرَدْتُ اللَّهَ وَمَا أَرَدْتُ إِلَّا أَنْ أُدَارِبَهُمْ عَنْ نَفْسِي) انه قصد من (ولا أردت...) أي انه لم يقصد الطلاق فهو باطل حيث لا إنشاء، فهو أجني عن البحث بالمرّة، إذ انه باطل لأنه قصد له، لا لأن له قصداً لكنه كان مكرهاً عليه.

وعلى أي فلا يتم استدلال الشيخ إلا بنفي هذا الاحتمال والذي سبقه<sup>(١)</sup>، وقد عرفت ان الذي سبقه هو الظاهر، وأما هذا فيكفي احتمالاً فانه إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال أي إذا لم يعلم هل أن وجه إبطاله عليه السلام للطلاق (أَمَّا مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ) هو فقد القصد أو كونه مكرهاً أو مجرد عدم طيب نفسه به. هذا.

### معنى «وَلَمْ يَنْوَ الطَّلَاقَ» في الرواية

وأما استدلاله قدس سره ب(وعوموم اعتبار الإرادة في صحّة الطلاق) ففيه اننا راجعنا روايات الباب فكان بعضها ظاهر الدلالة في غير مقصوده ومطلوبه، وبعضها، على الأقل مجمل فلا يصلح الاستدلال به على مدعاه فلاحظ الروايات: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن اليسع، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «لَا طَلَّاقَ عَلَى سُنَّةٍ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَلَا طَلَّاقَ عَلَى سُنَّةٍ وَعَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ عَلَى سُنَّةٍ وَعَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَأَشْهَدَ وَلَمْ يَنْوَ الطَّلَاقَ لَمْ يَكُنْ طَلَّاقُهُ طَلَّاقًا»<sup>(٢)</sup> والرواية كما ترى صريحة في انه «وَلَمْ يَنْوَ الطَّلَاقَ» ف«لَمْ يَكُنْ طَلَّاقُهُ طَلَّاقًا» فهو فاقد للقصد، وليس البحث عن الإكراه أو الرضا بعد الفراغ عن توفر القصد، فانه سالبة بانتفاء الموضوع، وللبحث تنمة إن شاء الله تعالى.

\* \* \*

– هل يمكنك أن تبحث عن جواب رابع؟

– أو ناقش الأجوبة الثلاثة أو أيدها. وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

قال الإمام الصادق عليه السلام: «إِنَّا لَنُحِبُّ مَنْ كَانَ عَاقِلًا عَالِمًا فَهَمًّا فَفِيهَا حَلِيمًا مُدَارِيًا صَبُورًا صَدُوقًا وَفِيًّا، إِنَّ اللَّهَ حَصَّ الْأَنْبِيَاءَ عليهم السلام بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، فَمَنْ كَانَتْ فِيهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَلْيَتَضَرَّعْ إِلَى اللَّهِ وَلْيَسْأَلْهُ بِأَيِّهَا، وَقِيلَ لَهُ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ عليه السلام: الْوَرَعُ وَالْقَنَاعَةُ وَالصَّبْرُ وَالشُّكْرُ وَالْحِلْمُ وَالْحَيَاءُ وَالسَّخَاءُ وَالشَّجَاعَةُ وَالْغَيْرَةُ وَصِدْقُ الْحَدِيثِ وَالْبِرُّ وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَالْيَقِينُ وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَالْمُرُوءَةُ» (تحف العقول: ص ٣٦٢)

(١) كونه إكراهاً بالمعنى المعهود له.

(٢) الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، دار الكتب الإسلامية. طهران: ج ٨ ص ٥١. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، الكافي، ج ٦ ص ٦٢.